

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٢٢٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٢٢٦/٦٥^(٣)، الذي يسلط الضوء على التطورات السلبية التي لا تزال تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦^(٤)، الذي يشير إلى قلق إزاء تقارير عن عنف موجه وتمييز ضد الأقليات وإلى تحذير من زيادة هائلة موثقة في عمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات إعدام جماعية سرية تنفذ داخل السجون؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتير الأطراف؛

(ب) استمرار توقييع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة هائلة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي يحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية، وتقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) استمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة (محاربة الله)، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) ممارسة الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجماً، على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي يحظر الرجم؛

(٣) A/66/361.

(٤) انظر A/66/374.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(و) الاستهداف المتواصل والمنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المحامون والصحفيون وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام ومقدمو خدمات الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت، الذين يتعرضون للتخويف والاستجواب والاعتقال والحجز التعسفي نتيجة أنشطتهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المضايقة والاحتجاز المتواصلين لموظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللاتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تقارير عن القمع العنيف لأشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية عربية وأذربيجانية واحتجازهم، والقمع العنيف لمظاهرات مناصري البيئة في الإقليم الأذربيجاني، وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

(ط) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق للصوفيون والمسيحيين الإنجليييين وتقارير عن إصدار أحكام قاسية في حق رجال دين مسيحيين؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية، بما يشمل تصعيد الهجمات التي تستهدف البهائيين والمدافعين عنهم، بما في ذلك في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وزيادة كبيرة في عدد البهائيين المعتقلين واحتجزين، بما في ذلك الهجوم الموجه ضد المؤسسة التعليمية البهائية، وإعادة تأكيد أحكام مدتها عشرون سنة في حق سبعة زعماء بهائيين عقب إجراءات قانونية تشوبها عيوب كثيرة، وتحديد التدابير المتخذة لحرمان البهائيين من العمل في القطاعين العام والخاص؛

(ك) استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩؛

(ل) فرض قيود مستمرة ومنتظمة وشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على وسائل الإعلام وأفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمخرجين السينمائيين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال والنقابات من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(م) مواصلة استخدام قوات أمن الدولة والمليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلمياً حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالقوة؛

(ن) فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدد طويلة على من يمارس هذا الحق، وهدم أماكن العبادة والدفن تعسفاً؛

(س) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، وانتهاك حقوقهم والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي، وورود تقارير متواصلة عن إخضاع المحتجزين للتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقاً في المحاكمات؛

(ع) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفاً أو بشكل غير مشروع في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنزلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والبريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تباشر عملية التحقيق على نحو موثوق به ومستقل

ومحايد في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فوراً ودون شرط عن جميع أولئك الذين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً لمجرد ممارسة حقهم في التجمع السلمي والمشاركة في مظاهرات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٥ - **تحت بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في عام ٢٠١٢، بحيث تعكس إرادة الشعب وتتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي تعد الدولة طرفاً فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة، يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون، للعملية الانتخابية وأن تسمح للصحفيين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات بالتحديد، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقاً كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القضاء على التمييز والإقصاء ضد المرأة وأفراد جماعات معينة، بمن فيهم معتنقو الديانة البهائية، فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، والقضاء على الممارسة المتمثلة في تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٦) من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، ومحاكمة القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم دون تخويف والحق في إجراءات قانونية منصفة ومفتوحة في الوقت المناسب؛

(ط) وضع حد لمضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة العمال والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي للبت عبر السواتل؛

(ل) الكف عن استخدام قوات أمن الدولة والمليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالقوة؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(٦) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")^(٧)؛

٨ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها، وأن تنفذ بصورة فعالة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو قد تعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها؛

٩ - **ترحب** بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تغتني هذه الفرصة بطريقة إيجابية للتعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وذلك بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد، دون قيود، لتنفيذ ولايته؛

١١ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ست سنوات ولم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١٣ - تشجع بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان^(٨) بمشاركة كاملة وفعالية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٤ - تشجع بقوة المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٦ - تقرّر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٨) انظر A/HRC/14/12.